

## تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [02]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين -

00:00:01

هذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه

ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبدالله الزامل غفر الله له ولوالديه واجزل له المثوبة - 00:00:32

ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه بحي الوادي بمدينة الرياض يوم الأربعاء ليلة الخميس الرابع من شهر رجب لعام تسعه وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة - 00:00:51

يقول رحمة الله تعالى واياه باب النهي عن الصلاة في الحرير قال عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه - 00:01:06

ثم نزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى اصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:25

يقول الامام الحافظ عبدالرحيم بن حسين العراقي رحمه الله بباب النهي عن الصلاة في الحرير في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد. يقول باب النهي عن الصلاة في الحرير بوب رحمه الله - 00:01:44

النهي عن الصلاة في الثياب او في الحرير مع ان الاحاديث الواردة في هذا جاءت عن بالنبي عن الحرير مطلقاً لكن هذا الحديث اخص الصلاة الصلاة وان كان للفظ عام للصلاه ولغيرها - 00:02:09

ولهذا كما قال ابنه الشارح لو لم يقل بباب النهي عن الصلاة الحرير لم يكن وائماً وملائماً لكتاب الصلاة انا مناسباً او ملائماً لباب اللباس. ولهذا احتاج ان يقيد النهي - 00:02:35

عن الحريم بالصلاه يعني مع ان النهي عن الحرير الصلاه وغير الصلاه في جميع الاحوال فهو عام في جميع الاحوال عن عقبة بن عامر وهو الجهنمي ابو حماد كنيته ابو حماد - 00:02:55

رضي الله عنه كان اميراً لمصر وعاش الى سنة ثمان وخمسين للهجرة وهذا الحديث اخرجه الشیخان من ابن یزید ابن ابی حبیب عن ابی الخیر مرشد عبد الله البزني عن عقبة ابن عامر. ومرث هذا ابی الخیر كان ملازماً لعقبة بن عامر رضي الله عنه - 00:03:17  
انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالروج حرير فيه دالة على انه عليه الصلاه والسلام كان يقبل الهدية وكان يهدى وهذا كثير في الاخبار من تتبع الطرق - 00:03:39

من جهة كثرة اسانيدها واختلاف مخارجها وكثرة طرقها قد تبلغ المئات وهذا امر معروف منه عليه الصلاه والسلام. ثابت في الصحيحين من حديث ابی هريرة انه كان يقبل هدية ولا يقبل الصدقة عليه الصلاه والسلام - 00:03:54

حديث عائشة انه كان يقبل الهدية ويثيب عليها كما في البخاري الى غير ذلك في الصحيحين انهم كانوا يتحرون الهدية للنبي عليه وسلم يوم عائشة رضي الله عنها وكذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما سألهما - 00:04:17  
ابن اختها عروة ابن الزبير ما كان يعيشكم يا خاله او قال يا اماه قالت لقد كان يمر علينا الشهر والشهران وما يوقد في بيته رسولنا سلم قالت الاسودان يعني التمر والماء انما كان لنا جيران من انصار - 00:04:39

كان لهم مناج و كانوا يهدون للنبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في هذا كثيرة في كونه عليه السلام يهدي ويهدى اليه واحكامه الهدية كثيرة قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما جاءته الهدية من الكفار - 00:05:00

والهدية من الكفار لها احكام تارة قبلها عليه وهذا الاكثر من احواله وتارة ردها اذا كانت من الكافر على جهة المحاباة الدين ونحو ذلك وما اشبه ذلك ولهذا رد سليمان عليه السلام هدية - 00:05:21

بلقيس لما كان من اجل المحاباة على الدين ولها تقبل في وهذا هو الاصل وقد ترد لاسباب من الهدية اذا كانت رشوة او نحو ذلك وهدايا العمال احكام معروفة لاهل العلم على مقتضى ما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:42

هدي الى رسول الله فالروج حرير خروج حرير يعني ان هذا الفروج سمي فروج لانه مفتوح من الخلف توضع يعني على الكتفين ويلبس ويشد البدن وهذا الفروج فروج حرير فلبسه - 00:06:04

عليه الصلاة وهذا كان قبل تحريم لبس الحرير لهذا عليه الصلاة والسلام يدل له ما رواه مسلم عن جابر في هذه القصة او قريب منها انه عليه الصلاة والسلام - 00:06:24

اهدي له جبة ولبس عليه الصلاة والسلام ثم ما لبث ان نزعه ثم قال له عمر يا رسول الله لبسته ثم نبت ان نزعته قال انه جاعني جبريل ونهاني عنه - 00:06:39

هذا واضح انه نزل عليه الوحي بتحريم الحرير وعلى هذا لا يقال المنسوخ كما قال بعضهم ما يقال انه منسوخ المنسوخ اذا كان مسبوق بحكم من شرط الناسخ من شرط المنسوخ - 00:06:59

ان يكون او من شرط النص الناسخ ان يكون سبقة حكم. اما هذا على اصل البراءة والتغريب والعصر الحلم الملبوسات والمأكولات والمر可供ات وما اشبه ذلك. فهذا باق على اصل الحلم - 00:07:19

ثم جاء الوحي وجاءه جبريل بابتداء حكم هذا حكم مبتدأ ليس حكما ناسخا مبتدع بتحريم الحرير الذي كان حالا قبل ذلك وكان هذا التحريم على الرجال وهذا محل اتفاق من اهل العلم الا قشوز من حرمته - 00:07:36

ومنه مطلقا لكن اخبار صريحة في حكوا الاجماع على ذلك في حله للنساء خروج حرير فلبسه وظاهر هذا ان ان الفروج هذا انه كله من حرير ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا - 00:08:00

عنيفا شديدا هذا لفظ احمد ولها ساقه المصنف على هذا لفظ الصحيحين ثم نزعه نزعا شديدا احمد هنا وهي سندتها صحيح. نزعا عنيفا شديدا كان عليه الصلاة والسلام طريقة الرفق لكن لما كان المقام يقتضي الشدة في هذا - 00:08:22

وليس فيه يعني ايذاء لحاد ولا انما يكون الايذاء لمن كان الايذاء معه هو المصلحة في الجهاد فاذا لاقيتم الذين كفروا ضرب الرقاب الشدة في مواطنها لكن ولها نزعه نزعا عنيفا ليبين عليه الصلاة والسلام لا ينبغي ان يبقى عليه - 00:08:45

يبين انه يشرع المبادرة الى الاقلاع عن المحرم حال الذكر مباشرة وان الانسان لا يتاخر ولها نزعه نزعا شديدا كالكاره له عليه السلام هذا يبين ان الكراهة في عرف السلف للتوريم وليه قال كالكاره - 00:09:15

معلومات ان هذا لما نزل النهي كان محظما فالكاره هنا التحريم فيما يظهر والله اعلم وهذا حكاية الصحابي رضي الله عنه وهم اهل اللغة البيان وهذه وهذا هو الذي جاء بالكتاب والسنّة - 00:09:36

لما ذكر الله سبحانه وتعالى جملة محظيات سورة الاسراء قال كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروره. سماه سيئة وسماه مكروره بعد ذكره دل على انه التحريم وهذا هو طريقة السلف رحمة الله عليهم وان اصطلاح المتأخرین على ان المكروره - 00:10:00

فيما لا تحرم فيه بمعنى انه يجوز فعله وليس فعله لا يأثم فاعله على قول جماهير الاصوليين ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. لا ينبغي هذا كلام لا ينبغي ايضا هي في كتاب الله - 00:10:18

سنة الرسول عليه السلام للامر الشديد الامر الذي لا يمكن ان يكون ولا يقع كما هو ان يتخذ ولدا لا ينبغي هذا وان ايضا اصطلاح كثير من المتأخرین على ان لا ينبغي يطلقونها - 00:10:42

فينبغي فعل هذا ينبغي فعل هذا. اذا قالوا لا ينبغي فعل هذا يعني انه يكره لا ينبغي او ينبغي فعل هذا انه مستحب انه مستحب لا

ينبغي هذا للمتقين والتفوى - 00:10:59

في كل مقام بحسب فمن يتقي الامر هذا مما يجب انتقاوه هذا مما يجب انتقاوه بان التقوى اصل ولها فروع قول هذا المتقين هنا قال للمتقين المتقين جمع مذكر سالم - 00:11:19

لهذا قالوا ان هذا يخرج منه النساء لأن النساء لا يدخلن في خطاب الذكور جمع المذكورة على قول جماهير الاصوليين. وذهب بعض العلماء كالحنابلة انهن يدخلن ولا يخرجن الا بدليل. وعلى هذا - 00:11:39

هن دلالات في هذا لكن لما دل الدليل على انهن يخرجن بادلة اخرى حل لاناث امتي وما جاء في هذا ايضا فانه يكون مخصوصا. يكون هذا العموم مخصوصا ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات لما قالت - 00:11:58

يذكرون ولا يذكر النساء كما تقدم فيها خلاف ولم يأتي يعني خطاب مثلا يكون عاما ويكون نساء يخرجن الا يكون هنالك دليل ليكن هناك دليل وهذا الله اعلم هل يقال - 00:12:25

يحتاج ايضا الى استقرار وان كان الاصل يعني جمع العلماء ان الخطاب يغلب فيه جانب الرجال وان كان النساء يدخلن تبعا وهذا ايضا قبل نزول القرآن ايضا ليس خاصا بهذه الشريعة يعني في لغة العرب - 00:12:49

انهم كانوا يغلبون جمع الذكور. لانه اسهل لانه اسهل فلهذا كما يبنون التغليب في بعض المسائل وفي بعض الجموع بعض الجموع مثلا وغيرها التي يجتمع مثلا شبيئان في وصف يأخذون كما يقال مثلا القمراء القمران - 00:13:13

القمران الشمس والقمر ما قالوا يعني قالوا قمران لانه اسهل قالوا ايضا الاسودان والماء قالوا العمران لابي بكر وعمر هم يقصدون احدهما لانه اسهل لا ينبغي هذا للمتقين ولهذا النساء ان كن دلالات على - 00:13:46

قول الجمهور وهذا واضح ان كنا دلالات كما هو مذهب الله عليهم وهن خرجن بدليل الا في الاصل يعني انهن يدخلن. وقد يقال والله اعلم هنا يعني وجه اخر ينظر ايضا - 00:14:14

لعله محكي وخلاف انه قد يقال مثلا انه اذا خاطب الرجال او بامر ونهي فالنساء يدخلن من جهة المعنى او من جهة القياس كما انه اذا خاطب النساء فالرجال يدخلون - 00:14:37

اما من جهة المعنى او من جهة القياس مثل قول ما منكم ما منكن امرأة ما منكن امرأة تقدم تقدم من ولدها الا كان ثلاثة من ولد الا كان حجابا او سترا لها من النار. كما في حديث انس وابي هريرة وابي سعيد - 00:14:56

كلها في الصحيحين الالفاظ متقاربة مع ذلك الرجال خاطبهن وتصدقنا عشر النساء تصدقن فاني رأيت هذا ايضا رجال دخلن وان كان قد علم دخول الجنسين بادلة اخرى لكن يقال ايضا لهم دخلون فيها - 00:15:16

يظهر والله اعلم ان يقال الاصل عموم الخطاب قد يخاطب جنس الرجال وقد يخاطب جنس النساء ولا يكون خاصا لانه لا يقال مثلا ان هذا خاص بالرجال ليس في الشريعة شيء اسمه خاص بجنس - 00:15:45

او خاص بشخص خاص ببلد خاص بقوم او خاص بقبيل ما في كل ما يخاطب به النبي عليه الصلاة والسلام احد انه عام لعموم الناس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:16:01

شريعته عامة وهذا هو الظاهر والله اعلم انه ان كل خطاب يخاطب به عليه الصلاة والسلام سواء كان خطاب في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام انه عام للجميع قد يقتضي المقام - 00:16:22

خطاب الجنس بسبب يلحق به غيره اما انه داخل جهة المعنى او من جهة القياس هذا ينظر في النصوص الواردة في هذا الباب ولا ينبغي هذا للمتقين بعض اهل العلم قال يخرج منه - 00:16:39

ايضا نوع اخر يخرج منه نوع اخر من هذا نعم من دون التكليف الصبيان. نعم. قال بعضهم الصبيان لا يدخلون في هذا لانهم غير مكلفين وغير اثم غير اثم الصبيان - 00:17:01

الجواري لان الجواري حلال من باب اولى وهذا اخذ به من اهل العلم واجازوا لباس الصبي الصغير الحريق وبعضهم جوز الحلي عند الشافعية والمالكية القول الثاني انه لا يجوز من لبس الذهب والحلبي والحرير - 00:17:28

هذا قول الحنابلة احنا هذا هو الصواب هذا هو الصواب لأنهم داخلون في النواهي الله عز وجل يقول يا ايها الذين القوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة انا علي مرورهم - [00:18:03](#)

وعلموهم علموهم وادبو قال الحسن جماعة يشمل جميع الاوامر والنواهي لكن في النواهي على سبيل الجزم لأنها مفاسد والاوامر مصالح اوامر مصالح ولهذا يعلم على الصلاة مروا اولادكم بالصلاحة لسبع. اما النواهي فهي مفاسد - [00:18:20](#)

هذا الباب ولهذا حينما يجتمع يعني مفسدة مصلحة ينظر لكن يراعي فيه دفع المفسدة ما لم يكن تفويف دفعها او يعني تفاديه فوت مصلحة ينغمروها فيها تلك المفسدة ولا نقول درء المفاسد مقدم على اجل المصالح مطلقا كما اطلقه بعضهم لا - [00:18:46](#)

لا نقول مقدم هذا هو الاصل لكن احيانا قد لا يقدم اذا كانت المفسدة منغمرة المقصد ان قول ان قول هذا لا ينبغي للمتقين يدخل فيه الصبية كما تقدم الصغار - [00:19:17](#)

لان تجنبهم لي مصلحة عظيمة على هذا روى الامام احمد وابو داود علي رضي الله عنه بسند جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ذهبا وحريرا قال هذان حرام على ذكور امتى - [00:19:36](#)

حرام على ذكور امتى كذلك رواه احمد والترمذى سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقيل لم يسمع منه لكن معتقد بحديث علي ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ذهبا - [00:20:02](#)

فقال هذان حرام على ذكور امتى حل لنانثه المفهوم في حديث علي صرح به منطوقا في في حديث ابي موسى رضي الله عنه نص على هذا المفهوم في قوله قال حرام اعوذ بكلمته يفهم من يحله الاناء لكن هذا مفهوم صرح به في حديث - [00:20:16](#)

ابي موسى رضي الله عنه قوله ذكور امتى الذكر الصغير الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي لاولى رجل ذكر رجل نص بعد الرجل ذكر ان الرجل البالغ القوي لا ذكر اهم شيء - [00:20:40](#)

وهو ذكر داخل. ايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله او في الصحيحين او في البخاري وحده انه عليه الصلاة والسلام رأى او رأى الحسن تمرة فاخذها فادخلها في فيه - [00:21:04](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة من فيه فرمادها يعني مثل الصبي الذي حلاوتها لا شك انه قد يشق علينا اخذ هواء من فيه عليه السلام لان الصدقة محرمة عليهم - [00:21:24](#)

على انه كما يحرم على الكبير يحرم على الصغير لكن لا اثم عليه يكون الواجب على وليه لذلك يمنعه من الوقوع في الحرام هو الذي يمنعه فلا اثم عليه في مثل هذا - [00:21:44](#)

الجنة جنب الصبيان كل محرم او قال وان يقول وانكر على الصبيان كل محرم بتأدبيهم والعلم للشرع بالرد يتربوا على الاخلاق الحسنة وتربوا ايضا على الشهامة والرجولة لان هذا لا يناسب الذكور - [00:22:02](#)

وخاصة الحلي والحريم لا يناسب لانه يورثه التأثر والتنهي والضعف والانكسار ويورثه خلقا اخر ليس من شأن الرجال او من ينشأ في الخلية وفي الخصم غير مبين هذا يكون للنساء - [00:22:30](#)

اما الرجال وكذلك الصبيان يجب تنشئتهم وتربيتهم على ذلك وينشأ ناشئون فيما على ما كان عوده ابوه هذا هو الواجب لا ينبغي هذا للمتقين لا ينبغي هذا هذه الكلمة عظيمة في الحقيقة - [00:22:51](#)

لا ينبغي هذا هذه الكلمة ربما ينظر في امور كثيرة من يفرط فيها فيها من يكون عليه مسؤولية لنشر العلم كذلك من يكون له مسؤولية وامانة يرى امورا لله سبحانه وتعالى عليه فيها مقام - [00:23:17](#)

يقوم فيها اذا كان النبي عليه السلام في مسألة لبس الحرير ان لا ينبغي هذا للمتقين كيف من يهمل امرا واجبا عليه مما يخفى على الناس وهذا مسؤولية عظيمة لاهل العلم وخاصة العلماء - [00:23:45](#)

يرفع الناس اليهم ابصارهم النوازل والامور المهمة ينتظرون منهم ما فيه توجيه والتعليم وكشف الحق وبيان الحقيقة وهذا على اهل العلم امر معين وهم اهل ان يكونوا اولى الناس بتقوى - [00:24:04](#)

والتوقي ان يكونوا من امور محرمة ان يضع بينه وبينها سترة حتى لا يقع في ماء نهي عنه تحصل المصلحة العظيمة في بيان الحق

وكشف الشبهة ويزول العذر عن عموم الناس في مثل هذا - [00:24:29](#)

فيما يلتمس في الشيء الذي لا يلتبس مما يجب بيانه لأن احياناً مع غربة العلم كثرة البدع كثرة المنكرات قد يكون يكون عند الناس الحق من خلاف صورته والباطل بخلاف صورته - [00:24:57](#)

يرون هذا الباطل في سورة الحق ويرون الحق في سورة الباطن اما انه يلتبس عليهم او لبس عليهم او انه نتيجة الهوى من سياق النفس مع هذه الامور المنكراة يأتي دور اهل العلم لو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:18](#)

لا ينبغي للمتقين يغفل عما اوجب الله عليهم في بيانه واظهاره للناس واظهار العلم لا يهلك حتى يكون سرا كما يقوله بعض السلف عمر بن عبد العزيز لما كتب يعني بكر - [00:25:40](#)

قال افسوا فانه لا يهلك حتى يكون سرا واعظم العلم العام العلم العام الذي يكون لعموم الناس لعامة الناس اظهاره من اوجب الواجبات من اوجب الواجبات هذا علم عام - [00:26:05](#)

ولا يقال ان الناس يعلمونه ولو علموه يحتاجون الى التذكرة به والى بيانه والى اظهاره خاصة حينما لا يسمعون من ينبئهم ومن يرشدهم اليه لقد يأتيهم الشيطان ويلبس عليه في مثل هذا - [00:26:28](#)

ويقول انما ترونني ليس من امور من كرها وليس من محرمة من الوساوس والواهوم التي يسوقها الشيطان حينما لا تدفع شبهه بنور الايمان وال بصيرة والحجة اسئلته سبحانه تعالى انا واياكم ان نكون من ائمة المتقين والهداة المهتدية مني وكرمه امين ثم هنا مسألة ايضا وهي ما يتعلق بالصلاحة في - [00:26:53](#)

تكلم العلماء في هذه المسألة النبي عليه الصلاة والسلام صلی ولم يعد صلاة اولا لانه لم يصلی لها صلی فيه لم يكن حراما ثم نزعه انه بعدما انصرف وهذا جاء في بعض الولايات ثم صلی فيه يعني بعد ما انصرف نزع عليه الصلاة والسلام وكأنه - [00:27:21](#)

جاءه يعني بعد ذلك اما بعد فراغه منها او في نهايته مع سلامه عليه الصلاة والسلام جمهور العلماء على ان الصلاة في الحرير محرمة الصلاة في غيره حرير المحرمات صلی وهو يلبس ذهب او ثوب مغصوب ونحو ذلك - [00:27:39](#)

وهذا التحرير عام لجميع احوال المصلي. لأن العام في الاشخاص عام في الاحوال العام بالاشخاص عام في جميع متعلقاته عام حينما يأتي امر او نهي هذا العموم يشمل جميع متعلقات المكلف - [00:28:01](#)

اذا نهي عن الحديث يكون نهايا له الليل في النهار في الصلاة الصلاة جميع الاحوال في الصحة المرض الا ما استثنى جاعديني عليه مثل ما انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن للزبیر وعبد الرحمن بن عوف والزبیر العوام بن عوف - [00:28:30](#)

الحرير بحكة كانت بهما بعض العلماء استثنى على اشياء لا دليل عليها الحرب والجهاد قالوا انه في هيبة العدو لكن لا دليل عليه مثل ما بعضهم الصبغ صبغوا اللحية امام العدو كله هذا لا دليل لا عليه - [00:28:56](#)

وهذه تنفع القاعدة. حينما يأتي مثلاً بعض العلم يستثنى يقول في هذه الحالة يجوز ذكر دليلاً مختصاً لأن لأن التقيد لا يكون إلا من الشارع كما ان التخصيص كذلك اذا قيد بحاله خاصة يقول ما الدليل عليه - [00:29:15](#)

يأتي بنص او معنى يستنبط كان منصوصاً هذا واضح. وإن لم يكن منصوصاً يكون مجملًا عليه يعني هذا مستنبط مجمع عليه. أما إذا كان المعنى المستنبط مختلف في فيه حين يقول اهيب للعدو - [00:29:40](#)

وارى ابن العدو يخالفك غيرك فيه وليس عن النبي عليه السلام. وليس استنباطاً مجملًا عليه يقال أنه في قياس بين مقطوع وهو قد يكون في معنى العصر كما لو نص عليه الاصل عموم - [00:29:57](#)

العام للأشخاص عام في الاحوال وبعضهم هذه القاعدة خالف فيها قال انه مطلق في الاحوال والهيئات الاصحاص في متعلقات الم المتعلقات هذا ابو ايوب رضي الله عنه كما في الصحيحين بل عند السبعية - [00:30:18](#)

ذهب احد اليها اذا ذهبتم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال ابو ايوب رضي الله عنه ووجدنا مراحيل الشاب قد بنيت قبل القبلة وننحرف عنها ونستغفرها وفي لفظ عنه - [00:30:43](#)

قال ما اصنع بهذه الكرايس ما اصنع بهذه الكرايس كنا ننحرف عنها ونستغفر الله يعني هو لما ذهب الى الشام وجد مراحل قد بنيت

مبنيه ومع ذلك لم يقل هذا الدليل - 00:31:06

لا يشمل البناء. قال لا المسألة فيها خلاف لكن الشاهد انه حمل النص الذي هو وفي الاشخاص هذا كل شخص مخاطب عام في متعلقاته السفر في الحضر في البناء في الصحراء - 00:31:33

والراوي للحديث وهم اهل اللغة وهم الذين يحكم بقولهم في هذا لأن هذا من باب اللغة الوصول ترجع الى اللغة في قواعدها. واللغة السابقة على الوحي ولها يرجع - 00:31:54

نزل بلغة العرب هذا القواعد الاصولية السابقة بخلاف القواعد الفقهية فهي لاحقة مستنبطة من الادلة من الكتاب والسنة لكن هذه المسألة وهي قول هنا بعضهم قال لكن حين ندخل الصلاة لا تدخل الصلاة على انه نهي عن الصلاة في الحرير - 00:32:11 لا تدخلوا على انه نهي عن الصلاة هي منهي عنها نهي عام سواء كان في صلاة او شو الفرق بينهما يعني لو نقول النهي عام ليس خاصا بالصلاه - 00:32:38

ولهذا نقول جهة النهي مفكرة ما ورد النهي عن الصلاة والحرير في الصلاة ورد النهي عن حرية سواء كان في الصلاة خارج الصلاة وهو نائم وهو قائم وهو يمشي وهو - 00:32:56

وهو يتناول طعام في جميع احواله يجب عليه ان يجتنب الحرير في حق الرجال بهذا يقال ان الصلاة ماذا صحيحة صلاة صحيحة لان النهي ما توجه الى الصلاة عام نتوجه الى النهي عن ليس انما - 00:33:13

نهي عن ولذا صلاته على الصحيح صحيح لانه ما ورد لو ورد النهي صلى فيهم معصوم فهو رد مردود مردود النهي عام يقال ان الصلاة هناك قول معروف حتى في المذهب في الحرير - 00:33:37

ان الصلاة باطلة لكن الصواب هو قول الجمهور نعم خاصة انما هي عام الجهة لو كان متوجه الى الصلاة ورد حديث في هذا عمر عند احمد النبي قال من صلى في ثوبه - 00:34:15

عشرات دراهم فيه درهم حرام لم تقبل منه صلاة الحديث لو ثبت دل على لكن الحديث لا يصح من صلى بثوب اثنى عشر درهما يعني ثمنه يعني من صلى بثوب - 00:34:50

فيه درهم حرام لم تقبل منه صلاة. الحديث لا يصح حتى يمن عبد الرمادي رحمة الله جعل هذا القول باطل ذكر هذا الحديث وان بعض الناس قال به وان الصلاة لا تصح لهذه قال هذا قول خبيث ما سمعت اخبارت منه - 00:35:24

ما سمعت اخبارت هذا القول قد يقع الخبيث في بعض الاقوال في بعض المسائل الفقهية يشددون رحمة الله عليهم لأن كانه والله اعلم اطلق وشدد في هذا لانه مخالف لما عليه السلف - 00:35:45

ان السلف يعني والائمة بل الصحابة عاصروا ولادة وائمه واناس ربما يحصلون ظلم متعمدي وغصب وكذا لم يأمرهم باعادة الصلاة فدل على ان هذا امر عندهم كالاجماع وهذا قد يكون فيما يظهر والله اعلم - 00:36:07

انه يعني ظن ان هذا فيه مخالفة او سوء ظن لانهم لم ينكروا مثل هذا الحديث لا يصح الله اعلم هذه المسألة فيها نظر وهي في حديث عمر ابن عمالي - 00:36:27

اشارة اليها اليها والجمهور لهم قول في هذا قولي هذا يعني هذى مسألة جمهور يقول ان التوب الذي حريره خالص هو المحرم والذي الحرير فيه ليس بخالص ليس بخالص هذا جائز - 00:36:56

تدل بحديث عمر اتي ايضا لكن اظهر الله اعلم هو تحريم الحرير الا اربع اصابع ان شاء الله في حديث ابن عمر. نعم. نعم يعني العام في الاشخاص عام في الاحوال - 00:37:20

والاوقيات يعني في الازمنة الاحوال والاوقيات والهيئات نعم كذلك في الازمنة والامكنة والاحوال والهيئات في الازمنة والامكنة والاحوال والهيئات هذا هو صحيح هذا هو اللي قرر ايضا ندقق بعيد رحمة الله - 00:37:48

لو توضا في الماء المغصوب او مثلا يجري الماء المعصوم جميعا واستعمالاتك هو اثم بهذا الفعل العبادة لانه مأمور بالوضوء منهى عن الوضوء هو لانه اجتمع شيئا ومؤمر بشيء ومنهي عن شيء - 00:38:11

الصلوة حينما يصلى هو مأمور بالصلاحة كون الصلاة والحركات هذه الثوب المغصوب هذا حرام الصلاة وهذى حركات مأمور بها الامر واجب عليه ويجب عليه ان يصلى ولا يجوز ان يصلى في ثوب واصوم - [00:38:45](#)

كما لو صلى وعليه خاتم ذهب مثلا وهذه المسألة ايضا يا اخي لم تتعود النهي قد يعود الى ذات الشيء قد يعود الى وصفه الملازم قد يعود الى وصفه غير الملازم وقد يعود الى غير وصفه - [00:39:04](#)

احوال ذكرها ابو رجب رحمة الله في احدى القواعد ذكر عليها امثلة في هذا في بعض لكن اوضحتها هو عوده الى ذات الشيء مثل النهي عن صيام يوم العيد النهي عن الصلاة - [00:39:24](#)

بعد العصر وبعد الفجر هذا نهي يعود الى صلی او صام فالصوم لا يصح الصلاة لا تصح يعني ابتداء قال رحمة الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد - [00:39:41](#)

وقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - [00:40:05](#)

ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حللا فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة وقال عمر يا رسول الله كسوتنها وقد قلت في حلة عطراً ما قلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها - [00:40:22](#)

لتلبسها فكساها عمر اخاه مشركا بمكة وفي رواية لمسلم قلة من استبرق. نعم عن نافع عن ابن عمر هذه ترجمة سبقت وهي من رواية مالك عن نافع وهذا في الصحيحين - [00:40:44](#)

رواية قريب من هذا ان لم يكن هذا اللفظ وجاء في الصحيحين ايضا من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر كلها ترجمة ترجمتان معروفتان ومن اصح التراجم لكن في اختلاف يسير بين هاتين الروايتين يقول ان عمر الخطاب رضي الله عنه ان عمر الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرا - [00:41:03](#)

ضبط حلة على تنوين حلة على انها صفة او بدن ضبط حلة سيره على الاضافة حلة الى سيرة حلة سيرا يعني ان فيها سبور وخطوط في هذه الحلة وبهذا استدلوا على انها لم تكون حلة - [00:41:37](#)

خالصة بل فيها حرير وغير حرير وهذا فيه نظر لانها هذه الحلة كما سبأته او صبيت بانها حلة حرير. لانها حلة حرير عند باب المسجد بدلالة على جواز الشراء والبيع عندنا المسجد - [00:42:16](#)

وفي دالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يشهد السوق احيانا وفي دالة على ان الواحد من الرعية يعرض على الوالي والامام ما يكون في مصلحة فيشير به في هذا - [00:42:41](#)

قال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذا او هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة في دالة على ان النبي عليه السلام كان يعتنی في يوم الجمعة وكان يلبس عليه الصلاة والسلام - [00:43:00](#)

احسن ما يجد لهذا قال له ذلك رضي الله عنه لو اشتريت هذه الجمعة دالة على مشروعية التزيين يوم الجمعة. ولهذا بوب البخاري رحمة الله على هذا الحديث في كتابه باب يلبس احسن ما يجد - [00:43:15](#)

هذا واضح الترجمة يشرع التزيين يوم الجمعة ولبستها يوم الجمعة وردت احاديث في التزيين الجمعة كثيرة لكن هذا الحديث من احسنها من احسنها وقد روى ابو داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة - [00:43:34](#)

انه عليه السلام يوم الجمعة ثم تطيب ثم لبس من صالح ثيابه روى احمد بن ماجة من رواية عبد الله بن وديعة عن ابي ذر لبس من صالح ثيابه كذلك جاء عند ابي داود من رواية - [00:43:54](#)

يوسف بن عبد الله بن سلام ولبس ايضا صالح ثياب عن ابي هريرة سعيد من احسن ثيابه جاء صالح واحسن وهم يوضح حجم الاخر صالح ثياب يعني من احسن ثيابه - [00:44:17](#)

وفي حديث ابي داود انه عليه لو ان احدكم اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبين مهنته الثياب التي يعمل فيها الناس اليوم عكسوا ثياب المهنة الثياب النظيفة اما في الصلاة يأتي - [00:44:36](#)

بثياب ربما قد تكون ليست على ثياب المهنة يذهب الى عمله احسن ما قد يقع هذا يعني من كثير من الناس حينما يذهب الى عمله تكون ثيابه من احسن ما يكون - [00:44:54](#)

اذا كان السلف رضي الله عنه اذا جاءوا الى الصلاة لانه يوم عيد الصلاة ايام عيد وكأنها صلاة عيد يجتهدون رضي الله عنهم وليس معنى ذلك ان الانسان يشك على نفسه انما يجتهد لان الصلاة لا شك تترکر - [00:45:10](#)

واما كان عمله يتكرر مع ذلك لا يجد مشقة في بمهنته وعمله ويرى ان ذلك من امر حسن هم اقرب اليه ربما اصحاب العمل انه جيرانه واصحابه الذين يراهم يعني الصلوات - [00:45:31](#)

قال وهذا يشمل ايضا كذلك لكن الجمعة اكده في هذا الباب قال يا رسول الله اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك ان يلبس الانسان ثيابه الحسنة حينما - [00:45:57](#)

يقدم عليه اخوانه او يقدم عليه يربدون السلام او من ضيوف ونحو ذلك او سائر انواع الاجتماعات وفي رواية الصحيحين عن ابن عمر للعيد والوفت سالم العيد والعيد يدخل فيه الجمعة - [00:46:23](#)

واذا كانوا في قول عمر يوم الجمعة كذلك يدخل فيه العيد من باب اول يعني اذا كان يشرع تزييب الثياب ليوم الجمعة التي هي عيد اسبوعي العيد الذي يكون في السنة مرتين باب اول لانها اكثرا اجتماع - [00:46:52](#)

يكون في مكان واحد وكان في عهد النبي عليه السلام كذلك حينما يحتاج ما هو اليوم وقبل ذلك باجملة طويلة تكون صلاة العيد في اماكن متعددة مصليات او في مساجد - [00:47:08](#)

والوفد اذا قدموا عليك ورد ايضا اخبار في ثبوت النظر انه عليه السلام كان يوم الجمعة في برد احمر لكن الاحاديث الدالة على هذا المعنى كثير ولهذا وجه الدلالة من حديث ابن عمر - [00:47:26](#)

عن الرسول ما قال ذلك انا عمر وش وجه الدلاله البخاري بوب عليه باب يلبس احسن ما يجد ذكر هذا الحديث وجه الدلاله ترجمة البخاري هذا الحديث لانه اقره على ذلك لان النبي اقر على ذلك - [00:47:44](#)

ايضا لان واضح ايضا ان عمر ما قال هذا يعلم نعلم انه يجتهد ويلبس احسن ما يدعى عليه الصلاة والسلام ولهذا لما رأى هذه الحلة رضي الله عنه ولهذا النبي اعتذر بامر اخر - [00:48:06](#)

قرره واعتذر للجماعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه هذه الحلة من لا خلاق له من لا نصيب له دل على انها حرام وانها لا تجوز - [00:48:24](#)

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل يعني من جنس هذه الحلة اعطى عمر ابن الخطاب منها حلقة الحلة ما هي؟ الحلة من ثوابين ايجار سميت حلقة لانها تحل - [00:48:38](#)

عليه سميت حلقة اذا كانت من ثوابين ازالة سمي فقال عمر يا رسول اللهكسوتنيها الكسوة هنا عن عمر رضي الله عنه فهم انه كساها ايها هي البشعة لان الكسوة قد تكون للبس - [00:48:56](#)

كسوة للارتفاع وقلت في حلقة عطارد ما قلت عطارد هذا هو بالحاجب التميي وهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وامرها او امره عليه السلام على صدقات قومه وكان رجل يغشى الملوك - [00:49:18](#)

وربما اهدوا له جاء وقلت في حلقة اطارد التي ما قلته وفي رواية صحيحة في الصحيحين وفي احدهما جاء يبكي رضي الله يا عمر يبكي قلت ما قلت فقال رسول الله فاني لم - [00:49:40](#)

لتنتفع لتبتاعها وتنتفع بها في الصحيحين انما كصوتك لتنتفع بها فكساها عمر اخاه له مشركا بمكة اخاه له مشركا صفة اخرى بمكة البخاري قبل ان يسلم هذا قد يشعر كما قال بعض الشرح انه اسلم ان اخاه هذا اسلم الله اعلم - [00:50:11](#)

وفي رواية مسلم حل من استبرق هذه الرواية في الصحيحين هذى رواية الصحيحين من هذا الطريق ولماذا ذكر هذه قد يوهم قول السيرة انها مخلوطة بالحرير ليست كاملة لما قال حل بالاستبرق المعنى انها انها - [00:50:55](#)

جميعها حرير ليست مخلوطة وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة رحمة الله عليهم وفيه ما تقدم من تحريم الحرير على الرجال وهذا

ورد في اخبار صحيحة في جو ذكر علماء العلم فيه انه يورث - 00:51:21

شيء من الليونة والضعف ولا يناسب الرجال ولهذا وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من اصحابه مثل هذه وهذه لها ثمن كثير والآخر ايضا عند مسلم انه كسا علي - 00:52:04

اسامة بن زيد الصححين ايضا ان علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشاح هذه الحل خرج فيها علي قال فرأيت الغضب في وجهه قال اني لم اكسكها كما قال عمر لتلبسها - 00:52:33

انما كسوتها بين الفواطن يعني قريبات فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام فاطمة اسد هي امه بنت حمزة النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك فاطمة اخرى هي زوج ابن ابي طالب - 00:52:53

فاروق يعني من قراباته رضي الله عنه مسألة اعطاء مثل ما اطاع عمر رضي الله عنه مثل ما اعطى عمر رضي الله عنه مع انه اعطاه ولا يجوز بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لعمر ان ينتفع بها - 00:53:26

كسوتها لتبتاعها لتنتفع بها كذلك عمر رضي الله عنه اخاه مشركا مكة رضي الله عنه وكسوتها ايها لاجل ماذا؟ ان ينتفع بها لينتفع بها لان الكفار مخاطبون بشرع الشريعة والادلة كثيرة ولم يكن لا - 00:53:51

يعني في القرآن نص قال لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. كنا نخوض من الخائضين وكنا نكذب يوم الدين ذكرنا امورا من الفروع وكذلك نخوض مع الخائضين يشمل الخوف الباطن عموما - 00:54:15

المسألة فيها خلاف كثير يعني فرق بين الاوامر لكن الصحيح انه مخاطب بفروع الشريعة وهذا هم داخلون كما نظمه بعضهم في الورقات والمؤمنون في خطاب الله داخلون الا الصبي والشهي وذو الجنون كلهم لم يدخلوا - 00:54:36

والكافرون في الخطاب دخلوا بسائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة ذلك الاسلام فالفروع تصريحها بدونه ممنوع الورقات يعني انهم داخلون لكن ما تصح تصريحها بدونه لذك الاسلام فالفروع تصريحها بدونه بدون الاسلام ممنوع - 00:55:03

لا يصح الاسلام لا تصح الفروع الا بالاسلام كما في الادلة في الكتاب العزيز ليحفظن عملك ولو اشركوا لحط عنهم ما كانوا يعملون. ولقد اوحى اليك والذين من قبلك لئن اشركت لا يحيط علما. المقصود - 00:55:32

يعني انه لابد من اول اسلام هذا المشرك مخاطب اذا هو طب الاوامر فالنواهي بابي اولى وهي مثل تقدم ان الصبي هو غير داخل لكن هو داخل الخطاب لوليه لتجنيب كل محرم - 00:55:50

كله محرم ليس هو الا هو فلا اثم نعم داخل المسجد داخل المسجد ليس عذر اقول اقول يستطيع يأتيه يستطيع ان يستظل بشيء اقول له ليس عذرا هذا يمكن ان تستظل بشيء - 00:56:19

ثم ايضا اذا كان هو لا يستطيع فالناس لن يأتوه. يشترون منه لن يستطيعوا ايضا كان هو عمر مثل ما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عمر هذه الكسوة هذه الحلة - 00:57:13

انه عطاه ايها لاجل ان ينتفع بها كذلك عمر رضي الله عنه اعطاهما لاخي لهذا المشرك نسب او او رضاع فاعطاه هذا اعطاه لاجل ان ينتفع بها هذا هو الاصل - 00:57:38

مثل ما لا ينهاكم الله عن الذين يقاتل فيكم الدين ولم يخرجكم من دينكم تبرهم وتقسروا اليهم مشروع قد يحسن اليه بالهدية قد يكون في الهدية شيء لا يجوز للرجل - 00:58:01

ان يستعمله مثل الحرير او الذهب ونحو ذلك. فاما ان ينتفع به هو المشرك او ان يكسوها المشرك مثلا بعض من النساء هذا هو لكن هنا مسألة قد هل يقال - 00:58:15

علم المشرك هذا الشيء ان هذا لا يجوز على الاسلام ثابت انه مخاطب بفروع الشريعة بفروع الشريعة ومن ذلك هذه المسألة الاحناف يقولون ليسوا مخاطبين قول الجمهور. نعم قال رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه - 00:58:31

قال نهي عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لاخي يحيى ابن سيرين وقال اولم تسمع هذا؟ نعم وكفاف الديجاج رواه ابو داود ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:57

انها عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب تشديد احسن لعله قسي يمكن وهي مدينة على ساحل البحر في مصر فتكون  
قال نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب - 00:59:19

وعلق البخاري عن ابي بردۃ رضي الله تعالى عنه قال قلت لعلي رضي الله عنهم القسیة قال ثیاب اتنا من الشام او من مصر مضلة  
فيها حریر وفيها امثال الاترج - 00:59:51

والميثرة كانت النساء تصنعنها لبعولتهن مثل القطایف ولهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه نهانا عن لبس الحرير والديباجي  
والقسي والاستبرق والمياثر الحمر. نعم. يقول عن علي رضي الله عنه قال نهى عن ميات الارجوان - 01:00:08

وختام الذهب قال محمد هذا ابن سيرين يرويه عن عبيده ابن عمرو السلماني ذكرت لاخي يحيى ابن سيرين فقال او لم تسمع هذا  
نعم وكفاف الديباج رواه ابو داود المصنف رحمة الله لو انه عزا هذا اللفظ للنسائي لكان احسن - 01:00:34

كان احسن لان ابا داود رحمة الله رواه مختصرا على نهي او نهي عن ما جاءت الارجوان يعني من طريق محمد بن  
سيرين عن عبيده وان كان ابو داود رحمة الله - 01:00:55

رواه عن طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وابي اسحاق السبئي عن هبيرة بن جريم عن علي رضي الله عنه رواه  
من هذا الطريق غير طريق بهذا التمام - 01:01:18

لكن الطريق اللي ذكر سنه رحمة الله على طريقته في الترجم رواية محمد وهذه من الترجم العالية الصحيحة هذا التمام هذا اللفظ  
الذى ذكر رحمة الله ولفظ النسائي هذا الطريق - 01:01:33

يتحمل والله اعلم انه ان يكون انتقل نظره الى طريق ثاني شعبة عن ابي اسحاق جيد نهي الصحابي اذا قال نحو ذلك او امرنا هذا  
حكمه الرفع يعني ومثل ما قوله كنا نرى قول الصحن كما يقول العراقي رحمة الله في الالفية - 01:01:54

قول الصحابه قول من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قوله قول الجمهور قوله كنا نرى  
ان كان مع عصر النبي فهو من قبيل ما رفع - 01:02:33

كنا نرى قيده بان يكون في عصر النبي هذا فيه خلاف لكن هذا على ما ذكره العراقي رحمة الله ان كان مع عصر النبي هو يعني حكم  
حكم المرفوع اما اذا قال يرفعه او - 01:02:52

يبلغ به او ينميه او رواية حكم الرحمة يرفعه او يبلغه او يبلغ به رواية ينويه رفع فانتبه هذه صريحة وعلى يبلغ به رواية  
يرمييه رفعه يعني هو رفعه هذا هو رفع فانتبه لهذا لا يلتبس عليك الامر - 01:03:15

قال الصحابي رواية او لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال مرفوع لا يمكن ان يقول مرفوع الى الصحابي لا مرفوع  
خص المرفوع اذا كان من قول لهذا - 01:03:42

كانت اصطلاحاتهم المرفوع والموقوف والمقطوع من حسن يعني اختيار الالقاب هذه المصطلحات لاهل العلم جعلوا المرفوع الى  
النبي عليه الصلاة والسلام على خلاف هل يشترط اتصال او ليس اتصاله بعضهم يقول مرفوع مطلقا حتى ولو كان مرسل لو كان  
معضا لكان منقطع - 01:03:56

الموقوف جعلوه على الصحابي على الصحابة والماء والمقطوع التابع او التابعين هنا لما نهي عن الارجوان نهي عن ميات الارجوان  
المياثر وهي من الوثارة والوثارة هو الفراش الوطيء والفراش اللين - 01:04:19

اللين الارجوان وهي نوع من المياثر وخالف في هذه المياثر اه هل هي نهي عنها لانها حرير او لما فيها من الوثارة واللين او لانها من  
ملابس العجم او لانها تصبغ - 01:04:49

مثلا صبغ وهذا الصبغ يصبح صبغ احمر يعني من عصفر او نحو ذلك الارجوان ولبس القس نفسي هذی ايضا نوع من الثياب  
تصنع في القص وهي مدينة على ساحل البحر في مصر - 01:05:20

يصنع فيها نوع من الحل من حرير هذا يبين ان الارجوان لم ينه عنها لكونها حرير لا لكونها مياثر يتحمل والله اعلم انها من ملابس  
العجم سياتي ايضا في حديث - 01:05:46

الحمر. وقد يقال ان هذا الاطلاق في بياعة الارجوان يحمل على المقيد في حديث البراء بن عاجب رضي الله عنه رضي الله عنه ايضا الحمر ولهذا عطف القشي عليها. والعطف يقتضي المغايرة - 01:06:05

خاتم الذهب وهذا محل اتفاق لا خلاف ونصوص صريحة في تحريم خاتم الذهب حديث ابن عباس ما لي رأي عليك جمرة من نار الحديث اما رأي خاتم من ذهب قال محمد وذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين - 01:06:30

تسمع هذا نعم وكفاء وكفاف الدبياج يعني قال له ايضا انه حرم او منع ما هو دون ذلك يعني ما يكف ويكون في الاطراف او من اسفل الثوب بشيء من الدبياج وهو ايضا الحرير وهو ايضا الحرير - 01:06:52

سمى كفاف لانه كف الثوب يكفي الثوب مثل ما يكفي الكلم يكون مثلا من دبياج لكن دلت السنة على جواز القليل منه وهو ما كان مقدار اربع صعبة وعندها العلم يقولون - 01:07:27

لا يشترط تكون مضمومة اطلق النبي قال بعضهم ولو كانت مفرقة لمسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القس مثل ما تقدم في رواية عبد ابي عند النسائي - 01:07:46

عن لبس القسي والمعصفر بس اي نعم مثل ما سبق انها تصنف تلك البلد وانها تكون حلل المقصود انواع الحرير والمعصفر المعصفر الجمهور على انه مكره على انه وذهب بعض اهل العلم الى التحرير - 01:08:08

تحريم وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم رحمه الله انه يعني محروم بصراحة النصوص وجاءت النصوص كثيرة في هذا النهي عن المعصفر الجمهور يقولون انه مكره. وبعض العلماء كالشافعية قالوا بالجواز - 01:08:46

يعني ثلاثة اقوال الجمهور قالوا انه مكره الشافعية قالوا انه جائز ذهب الظاهرية واختاره القيم رحمه الله الى انه يحرم في ظاهر النصوص الوضع استدلوا منجة مجوزة او الكراهة بادلة ليست صريحة في هذا الباب. من انه كان يصبغ الصخرة عليه الصلاة والسلام كما قال عمر ابن عمر رضي الله عنهما - 01:09:15

يكون مشروع يكون في الشعر في اللحية اما الصوم يعرفه الصبغ والبدن صبغ الثياب هذا منهي عنه منهم من قال ان المعصفر المنهي عنه هو ما يكون احمر ولهذا نهى بعضهم عن الثوب الاحمر - 01:09:41

لان العصفر نوع من النبات لا يستخدم قديما يعني يعمل له عمل خاص يصبغ به الثياب فينقلب اللون الى احمر واذا كانت الحمرة من اثر العصفر منهم من يفرق فليحرم مطلقا - 01:10:03

الصواب انه لا يحرم الاحمر مطلقا لانه ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام عاجب قال ما رأيت ذي لمة وسلم ولقد خرج علينا في حلة حمراء حمراء رضي الله عنه - 01:10:28

انه قال رأيت النبي وسلم في قبة من ادم وعليه حلة حمراء حمراء السادة الجماعة الجماعة بانه يدل على جواز الثوب الاحمر مطلقا ولو كان خالصا هذا هو قول الشوكاني الجماعة قالوا لان الصحابي يقول حلة حمراء وهو من هاللغة لكن ابطل هذا ابن القيم قال هذا لا يعرف - 01:10:54

ولا يعرف ان هذه الحل حمراء خالصة. قال هذه الحل تأتي من اليمن يكون فيها خطوط اما ان تكون جميل حلة حمراء هذا لا يعرف انما يكون فيها خطوط حمر وهذا واقع يقال حمراء - 01:11:18

وان لم تكن خالصة اما ثوب الاحمر الاحمر هذا اما محروم او مكره خالص بعضهم قال اذا كان احمر قاني دلوا بحديث علي رضي الله عنه لان حديث علي هذا اللي في صحيح مسلم رواه النسائي - 01:11:35

وزاد فيه وعن عن لبس المقدم والمعصفر للبس المقدم والمعصفر والمقدم هو الثوب المشبع حمرة المشبع حمرة كذلك عند ابن ماجة عن ابن عمر ايضا نهى عن المقدم ثبت هذا - 01:11:55

دل على لكن ما لبسه عليه الصلاة والسلام لم يكن احمر خالص لم يكن احمر خالص. مثل بعض الحل التي تكون من حرير تسمى حلة حرير وان كان معها ليست - 01:12:18

خالصة حريم تسمى حلة حريم قال والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصوة بخلاف المجعفر هذا محروم جعفر لهذا الجمهور على تحريم

المجعفر عكس المعاصرة والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التبعير - 01:12:39

للرجل نهى عن التزعم للرجل هذا هو لفظ الصحيحين جاء عند النسائي الرواية شعبة عن اسماعيل قال نهى عن التبعير مطلقاً لكن قالوا ان هذا مما وهم في شعبة مع انه رواه عن اسماعيل واسماعيل اصغر منه فهو من ولادة الاصاغة من الالاكم على صادر -

01:13:03

ورواه اكثر من عشرة من الحفاظ عن اسماعيل ابن عليه لم يقولوا كما قال شعبة نهى عن التزعم للرجال للرجل شعبة انه لعل اسماعيل ابن علي حدثه به مختصراً يحمل على المقيد في رواية - 01:13:33

شعبة الجملة انه نهى عن التزعم للرجال لانه اما من الخلوق وطيب النساء قول رائحته او لامرئين جميعاً او لامرئين جميعاً انه مما يناسب طيب النساء والنبي نهى عن لعن - 01:14:03

هذا قد يستدل به ايضاً في المسألة المتقدمة في لبس الصبيان للحرير ايضاً ينبه عليه ايضاً يضاف الى تلك الادلة في النهي عن لبس الحرير لأن في تشبه الصبيان الجواري - 01:14:26

هذا ينفي عنه يدخلون في هذا مع الادلة هل متقدمون الصحابة رضي الله عنهم ينزعونه بعض الصحابة ينزعه عن الصبيان ويقره على الجواري اما هذه المسألة تقدم فنفي عن المعاشر وكذلك جعفر وعن تختم الذهب كما تقدم - 01:14:48

علق البخاري يعني مجازوماً عن ابي برددة هو ابن ابي موسى الاشعري قال قلت لعليم القسيمة فسر القسيمة قال ثياب اتنينا من الشام قوم مصر مضلعة فيها حرير اي خطوط كالاطلاع - 01:15:08

خطوط كالاطلاع خطوط عريضة وفيها امثال هاي خطوط غليظة مثل يعني ترونج يعني هو وفي امثال يعني انها خطوط غليظة معوجة ليست مستقيمة والمميرة لتدمنت الاشارات اليها كانت النساء تصنعه ببعولتهن لازواجهن مثل القطائف. القطائف يعني -

01:15:30

قطائف جمعوا منها صحيفة جمع من صحائف هذه القذائف توضع على الرجل. الرجل حينما يركبها يضع هذا وقاء البعير نحوه فيبين انه نهي عنها لاجل ذلك وهذا يبيّن ايضاً انه لا يجوز لبسها - 01:16:14

سواء كانت يعني الحديث ظاهر او مخفي نحتاج الى مزيد عناية كما تقدم وظاهر النصوص هو تحريم الحرير مطلقاً الجمهور فرقوا بين القليل والكثير يقولون اذا كان الاكثر حرير حرم حرم اذا كان الاقل - 01:16:48

الحرير يعني اربعين في المئة من غير حي. ستين في المئة الحرير او بالعكس يحرم اذا كان الحرير اقل وبعضهم ليس العبرة بالوزن قال عبرة بالوزن - 01:17:10

الحرير اقل من خمسين في المئة يكون الحرير وزنه اكبر بعضهم قال العبرة بالظهور اذا كان الظاهر حرير ولو كان اقل ان كان الظاهر غير حرير ولو كان الحرير اكبر - 01:17:29

وهذا التفصيل في الحقيقة يعني تثبت بالجمهور به كثيراً وتكلموا فيه وووضع عليه الا ادلة محتملة مثل يحل السيرة ونحو ذلك وذكروا اشياء ان هذه الحلة هذه الحلة ليست خالصة وهذه خالصة. قالوا حديث عمر - 01:17:44

في حديث علي رأيت الغضب في وجهه هذه حلة ليست النبي غضب عليه الصلاة والسلام النبي ما فرق ولم يقل اذا كان كذا وترك حرم الحريم ثم الاستثناء معيار العموم - 01:18:08

لما استثنى في الصحيحين اسبوعين صحيح مسلم ثلاثة الى اربعة باش تثنى ما كان موضع للزينة مثلاً ومثل لبنة الجيب يعني هنا مثل موضع الازرار الكفة اكمام مثلاً - 01:18:36

او في اسفل قد يعنى عنه يعني على هذا لكن يتحرى في هذا القدر وظاهر النصوص انه يكون اربعة اصابع ويفهم من كلام بعضهم انه لا يأس اربعة اصابع في كل موضع يكون موضع للزينة - 01:18:56

يكون اربعة اصابع مثلاً في هذا المكان اربعة اصابع مثلاً هذا فيه نظر لأن الحديث ظاهر الاستثناء اربعة اصابع الادلة الصريحة في تحريم الحرير مطلقاً واستثنى منه هذا القدر كما تقدم - 01:19:14

وله من حديث البراء بن عاجب رضي الله عنه الانصاري رضي الله عنه في سنة انتين وسبعين قال نهانا عن لبس الحرير. هذا مثل ما تقدم هذا امرنا بسبعين ونهانا عن سبع الحديث - [01:19:36](#)

والديباج والقش ويبين ان الحرير انواع اسماء ليس بغلظ بعضه قد يكون خالص يكون خالص والنبي نهى عنه عطف بعضه على بعض يدل على ان هذا منهى عنه وهذا منهى عنه - [01:19:53](#)

في دلالة على خلاف قول الجمهور لم يقل الا ما كان مثلا غير خالص معلومة ان مثل هذى قد يكون فيها حرير في بعضها كسيور وبعضها لا يكون فيها حرير - [01:20:16](#)

ولا تكون خالصة وبعضها قد تكون خالصة كل الاخبار في هذا الباب لم يأتي في مثل هذا التفصيل اللي ذكره الجمهور رحمة الله عليه تدلوا بحديث ابن ابي عباس بنت قصي بن عبد الرحمن الجزري عن عكرم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المصنف والحلب اما السدا والعلن فلا بأس - [01:20:37](#)

هذا في الحقيقة الحديث سنه ضعيف يعني يخالف قوله نهى عن المصنف فظاهر كلام هذا الحديث انه اذا كان غير مصنف هذا الحرير خمسة وتسعون وخمسة في المئة قطن لا يكون غير مصنف - [01:20:56](#)

حتى لا يكون الظاهر هذا لو كان تسعه وتسعين حرير وفيه واحد من غير حرير غير مصنف المصنف خالص هم لم يقولوا بهذا ولم يأخذوا الامر الثاني الاستثناء يدل على خلاف قومي - [01:21:25](#)

العلم من السنة مخالفة يبين ان المتن فيه نظر الشدی والعلم يكون الشيء اللي يكون في طرف الثوب او في اسفل الثوب البنية والجیب ونحو ذلك يعني يجوز الحرير - [01:21:47](#)

الا ما كان خالصا ويستثنى منه السادة والعلم نحو ذلك وان اسلم هذا الحديث يكون موافق للقول الصحيح وان المستثنى هو الشيء الذي يكون في بعض جهة الثوب على ما جاء في رؤية اخرى - [01:22:17](#)

اسبوعين او ثلاثة او اربعة الله اعلم القس والاستبرق والميايث الحمر تقدمت الاستبرق هو غليظ الديباج والميايث الحمر. هذا ايضا الميايث الحمر تقدمة شرعية في حديث علي رضي الله عنه - [01:22:42](#)

وهل النهي عنها لكونها حمراء ينهى عن الثوب الاحمر حمراء او كانت حمراء وليس حمراء ونهى عنها لانها من ملابس العجب العجم هذا محتمل ايضا هذا محتمل ميايث الحمر الجملة اذا كانت هذه - [01:23:00](#)

من حريمه وهي عنها ولهذا قال بعضهم الوثارة وهي اللباس اللين الوطیع الذي يورث ما يورث لبس الحرير وهذا قد يكون علة لكن اقرب والله اعلم ان تكون لباسا خاصا - [01:23:33](#)

لباس العجم وبهذا نهى عنه والا فالنبي عليه السلام لبس الثوب الاحمر لكن ليس خالصا الحمرة على ما قاله القيم رحمه الله وهذه مسألة تحتاج ايضا الى مجید النظر فيها - [01:23:58](#)

لعله يعني تيسير مراجعته واحد الاخوان يراجعه ويجمع كلام ذكر كلام رحمة الله فيها خلاف العلة فيها لكن تحتاج الى تحرير الله اعلم ايش فيه لا لا نعم المنهي عنه مطلقا سواء لبسه - [01:24:13](#)

الجلوس عليه فيه خلافة بعضهم قال لا بأس من الجلوس عليه قالوا ان الجلوس عليه لكن الصحيح انه لا يجوز جلوس على الحرير بدليلين الاول انه ثبت حديث حذيفة رضي الله عنه - [01:24:55](#)

انه قال وان نجلس عليه قال وان نجلس عليه صريح في النهي عن الجلوس عليه الامر الثاني ان اللبس للشيب حسبة ولبس الفراش بالجلوس عليه ولبس الثوب لبسه يعني يحل على بدنك - [01:25:11](#)

في الصحيحين عن انس رضي الله عنه فقمت الى حصیر لنا قد اسود ايش قال طول ما لبس اجلس عليه وصلى عليه سماه لباس بهذا لباس كل شيء ولا يجوز - [01:25:39](#)

اختلف اهل اختلف العلم لو كان فراش المرأة من حديث ان يجلس عليه معها او ينام هذا فيه خلاف بعضهم قال لا بأس لانه والتتابع تابع هذا حديث رافع بن خديج رواه ابو داود بائناد ضعيف انه قال كنا في سفر - [01:25:57](#)

وكان على رواحينا عكسية حمر قال فقال النبي وسلم ما لي ارى الحمرة قد علتكم قال فهدونا او فعدونا على رواحنا وجعلت تنفر منا من شدة مبادرة مباشرة ورد حديث في النهي عن الحمرة - [01:26:24](#)

عدة احاديث من حديث رافع الخديج هذا عند ابي داود. ابو داود روى ثلاثة احاديث انها الحمرة كلها ضعيفة. الحديث رواه ابن خديجة هذا حديث امرأة من اسد عند ابي داود ايضاً قال كنت عند زينب - [01:26:48](#)

وسلم ومعي المغرة نوع من الاصباغ الحمر كانت تصبغ شيء لها قال عليه الصلاة والسلام ما هذا قال فواتر كل حمرة في البيت انسان ضعيف كذلك روى حديثاً آخر في حديث عبد الله بن عمرو - [01:27:02](#)

انه عليه الصلاة والسلام رأى عليه ثوبين احمررين الكفار فلا تلبسها لا تلبسها حديثنا ضعيفة واللي في سنته منهم يعني لا يعتقد حكمها اشد من حكم مجهول العين انما الثابت عن عبد الله بن عمرو هو ما رواه مسلم - [01:27:24](#)

رواہ مسلم قال رأی علی ثوبین معاصرین قال هذه من دیار الکفار لا تلبسها يعني فقال بل احرقهما انه نهى عن الثياب المعاصرة.  
خلاف رواية ابي داود الا ان تحملت ابي داود على ان الثوب الاحمر - [01:27:46](#)

المراد به المعاصر لان المعاصر اذا صبغ لان الثوب اذا صبغ بالمعاصر فانه يصبح لوناً احمر يخرج اللون ماذا لكن ما دام الحديث ضعيف لا نحتاج الى تكلم مثل هذا - [01:28:09](#)

يكون النهي عن الثوب المعاصر لان الثوب الاحمر حديث نعم زينب قالوا لان هذه حل معروفة تأتي من اليمن وهذا الحل التي تأتي من اليمن ينسج منسج ثم تارة تصبغ - [01:28:24](#)

قبل النسج تصبغ بعد النسج يعني لهذا هذه حينما تعمل تلف العصابة فاذا لفت وصبت معلوم ان الصبغ لا يأتي جميع الثوب ايه ده حلت هذه كل هذا الثوب يكون الصبغ متفرق - [01:28:59](#)

وذكرنا على هذا ما يدل عليه انها تأتي لمن انها لا تكون حمرة خالصة. قالوا ان هذا معهود في الثياب يعني ان هذا معهود للثياب انما هذا يعني انتصرنا الشوكاني رحمه الله قال - [01:29:30](#)

هذا خلاف قول الصحابي ومن هاللغة طيب لا يمتنع ان يكون الثوب في لون اخر ويطلق ثوب احمر وفي لون اخر ما يمتنع هذا الشيء كما ذكروه نقا عن هذه من اليمن - [01:29:46](#)

نعم وهل تدخل في هذا؟ يعني هي في الحقيقة ليس يعني هي في بعض البدن لو كان شمال خطيت عراسك وعطيته ينظر اذا اذا كان هذا هذا احياناً متعلق النهي قد يكون - [01:30:06](#)

امر اخر قد يكون النهي لاجل التقليد يعني كثير ما يلبسه الشباب مثل انواع القبعات احياناً تقليد يسيرة من قبعة ياشيخ لكن تكون تقليداً تحرم من هذه الجهة لا لكونها حمراء - [01:31:01](#)

تقليد مثلاً ولها الميادة الحمر ما تلبس يجلس عليها ومع ذلك نهي عنها يجلس على يعني الجلوس عليكم نهي عنها مما ذكرنا انها من ملابس العجب هذا من هذا فان كانت - [01:31:19](#)

ليس فيها اي معنى يدل لان التقليد ونحو ذلك فلا بأس بذلك ابو دشمة صعبة سماك ابو خرشة ابو دجانة الحديث ضعيف اول شيء الحديث ضعيف حديث ضعيف الا في لكن - [01:31:40](#)

لا وجاء في حديث عند النسائي قال ان خيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وان من غيرة ما يحب الله وان من الغيرة ما يبغض الله ذكر من الغيرة - [01:32:10](#)

والتي يحب الله غيرها في الريبة الخيلاء التي يحبها الله واختياره في الصدقة يجد الانسان نفسه اقبال فيكون بين اهله وبين اصحابه يقول انا لا يمكن اتصدق بهذا المال القليل - [01:32:35](#)

حالاً لوجه الله عز وجل تعظيمها لامر الصدقة والمعانوي التي جاءت في امر الصدقة وقال ان من الخيانة ما يحب الله وال اختيار في الصدقة الصدقة حينما يأتي انسان بصدقة عظيمة امام الناس - [01:32:59](#)

لا شك ان هذا يرفع شأن الصدقة ويجعل الناس يتبعون على هذه الصدقة لانه اول من الحديث جرير رضي الله في صحيح مسلم

المعروف في هذا الباب تطيب الزعفران هذا الخلق من طيب النساء. هذا من طيب النساء. ولهذا الصفة هي الصفة غني عنها -

01:33:20

الا مثل حديثين ما هذا؟ ما هي انا قد تزوجت لانه علقت بالصفة من زوجه وكذلك يعني الخلوق اذا كان لي حاجة مثلا ورد في حديث عمار وغيره وضعوا في خلوق وقد تشقت يدائي والحديث ضعيف - 01:33:47

لانه لون بلا رائحة اذا خلط مع غيره وان كان النهي برائحته لان النهي للرائحة اذا خلط مع غيره رجال له. او اذا كان للونه وزان كذلك اذا خلقنا غيره وذهب - 01:34:17

لباس لان العلمة للون او الرائحة او لها جميما اذا جانا اللون والرائحة لانها اذا خلط ففي هذه الحالة لا بأس لزوال العلة ظاهر يعني في يصبح في الثوب واذا كان يصبح في الثوب - 01:34:45

هذا يعني يمكن يقال انه لا زال باقي غالب عليها الا وطيب النساء لون لا رائحة له انه يعني له رائحة اذا اذا صار يبقى الله اعلم اذا صار يبقى ويؤثر موضع نظر لكن اذا كان انه ما لم - 01:35:30

استحال او جا للون خلط وغيره نعم البقية عند احمد حدثنا هاشم هاشم لا بأس به ما قال على هاشم شيء يقول ابو مش احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية - 01:36:06

هذا على القول انه يدلس هذه التسوية على قول الجمهور وابن حبان يقول وبعضهم قال انه يدرس تدريس التسويف التسوية هو مشهور لهم اي نعم هو هو هذا هم قالوا انه انه مشهور بهذا الشيء. وبعضهم - 01:37:17

يعني لم يقبل هذه الشورى وقال انه لكن هو معروف حتى عند اهل الشام عموما بقية ابن الوليد بن صائد ابو وليد الحمصي الزيبي رحمة الله ومشهور عندهم حتى عند عموم - 01:37:48

يعني قريب من رواد الشام ربما ايضا يسبحون احيانا بالتحديث ولا تحديد ذكر هذا ابن رجب رحمة الله مع البخاري وغيره في هذا الباب يعني شيء من التوسيع اذا كان مدلسا - 01:38:01

عن الضعفاء عن المجاهيل وعن الضعفاء وعن المجاهيل رحمة الله في نفس الثقة وفي نفس الثقة يقول النسائي رحمة الله اذا قال حدثنا فهو حجة او ثقة يقول حدثنا كلام النسائي رحمة الله ايضا انه - 01:38:23

لم يشترط هل حدثني عن جميع السندي لكن ظاهرة انه حدثنا يعني عن شيخه كثيرا راشد بن سعد بن سعد عن ثوبان يمكن ان بحكم القاعدة عندهم ان الراوي اذا - 01:38:49

اكثر الرواية عن شيخ فانهم يحتملون تدریسه مثل اعمش عن ابراهيم كما يقول الذهب انه في هذا انه لكثرة روایة عنه يبعد ان يقال روایتها يتتجاوزون عنه ولهذا كلمة عنا احيانا - 01:39:25

تجوز بها قديما ربما بعضهم روى بها عن طريق التحديد وبعضهم ايضا متأخرين يجعلونها يقول عن فلان اجازة مع انه اجازني لا يقول عن فلان فالذى يفهم يسمع منه يقول - 01:39:58

انه روى عنه مو باجازة يقول العراقي رحمة الله وكثير استعمال عنف هذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن رحمة الله وكثرة استعمال عنه في هذا الزمن قبل هذا العصر - 01:40:21

وهو بوصل ما يعني يعني يعتبر قمر اي حقيقة ان تجعل موصولة في حكم موصول لانه ما روى عنه اجازوا يقول عن فلان فالذى يسمعه يقول عنه الان يظن انه - 01:40:39

سمعوا انه روى عنه مباشرة. واذا كان ليس مدلسا محمولا على السمع داء الشرب لا بأس اشتراكنا بأس به انما الخلاف في المحرم بس خلاف المحرم هذا الجمهور على المدعى - 01:40:58

الى الجواز لان الشرب ليس تطيب يجوز شرب الزعفران والجمهور على المدعى لانه نهي عن نعم موجودة لانه تطيب والذين يمنعون قالوا ان هذا ليس تطيب ولا شرب كل شيء بحسبه - 01:41:18

مثل ما تقدم في مسألة اللباس ليس - 01:41:46